قوله عقد المساقاة لازم من الطرفين وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض
فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة
على عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او بمؤجل
عليه او بنحو اقتراض بجزء من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او
بماله ورجع ان اشهد بالرجوع والانفاق ولو مات العامل المعين انفسخ العقد
والا قام وارثه مقامه **فصل** في احكام الاجارة قوله وحكي ضمها وحكي فتحها
قوله وشرعا عقد الخ قد جمع في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان
الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع المنافع
قوله وشرط كل الخ فالشرط الرشد يعني عدم الحجر والمشروط فيه ذلك هو العاقد
وهو ركن كما مر قوله وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع قوله وخرج الخ هذه محترزات
القيود في التعريف المذكور قوله تفاحة اي واحدة والا صحت الاجارة كالمسك
والريحان المزروع قوله ولا تصح الاجارة الا بايجاب هذا هو الصيغة قوله
كاجرتك هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه
وليس كناية فيها ايضا قوله ضابط ما تصح اجارته وهو احد جزئي
المعقود عليه قوله وكلما امكن الانتفاع به اي وجه لا انتفاع به عقب
العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها قوله مع بقاء عينه
اي في مدة الاجارة فعلم ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين قوله صحة
اجارته بشرط رؤيته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار ولا تكون
اجارة الا عينا ويشترط في غيره اذا كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه
وذكورته او انوثته وصفة سيره من بحر او هملاج واسعة الخطا او قطوف وهي
بطيئة السير وتكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا

ويؤمر

ويؤمر بازالة ملكه في المبنى قوله ولصحة اجارة الخ اي شرط في صحة الاجارة تقدير
المنفعة بما ياتي قوله باجرة ابن منفردا او مع الآخر كاستاجرتك للبناء شهرا فان
قال لتبني في كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر
قوله اما بمدة بشرط ان يمكن بقاء العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كا
لسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من الماء
ونحو ذلك قوله وعمل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة قوله لتخيط لي
هذا الثوب بشرط بيان الثوب من كونه قميصا ونوع الخياطة من فارسية او
رومية الا ان كان لها عرف مطرد يحمل عليه ولو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح قوله
ويجب الاجرة هو توطئة لما بعده وهذا ثاني جزئي المعقود عليه ويشترط
العلم بها عينا في المعينة وقدرا ووصفا فيما في الذمة والقدرة على تسليمها فلا
يصح استئجار لطحن بر بثخالته او ببعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا
دابة بعلفها ولا دار بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في
ذلك جاز ولا تصح لارضاع رقيق ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعه كله لم يصح
قوله واطلاقها اي الاجرة عن ذكر الاجل فيها او عدمه قوله فتكون الاجرة حالة
وهذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس
ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال منها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف
اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها
ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا ان مضى زمنها فلو فسخت
في اثنائه سقط ما يقابل باقيه وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة
بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من
تسليمها ويستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العرض

Copyright © King Saud University